الأمم المتحدة E/CN.15/2012/8

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
9 January 2012
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الحادية والعشرون
فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*
توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

مذكِّرة شفوية مؤرَّخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجَّهة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (فيينا) أطيب تحياتها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛ ويشرّفها أن ترفق طيّه، عملاً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٩، نتائجَ مؤتمر القمة العالمي الرابع لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة، الذي عُقد في سيول، جمهورية كوريا، في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١١؛ راجيةً عرضها كوثيقة رسمية على الدورة الحادية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي ستُعقد في فيينا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (فيينا) هذه الفرصة لتعرب مجدَّداً لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة عن أسمى آيات تقديرها.

* E/CN.15/2012/1.

220212 V.11-87847 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مُرفَق المذكِّرة الشفوية المؤرَّخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ الموجَّهة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

تقرير عن مؤتمر القمة العالمي الرابع لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة، الذي عُقد في سيول، في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١١

أولا- الخلفية

١- أحاطت اللجنة علماً، في قرارها ٣/١٩، المعنون "استضافة جمهورية كوريا لمؤتمر القمة العالمي الرابع لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة"، بالاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي الثالث لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة، المعقود في بوخارست يومي ٢٤ و٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩. ورحَّبت اللجنة بمبادرة حكومة جمهورية كوريا لاستضافة مؤتمر القمة العالمي الرابع لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة في عام ٢٠١١، في حين أعربت عن عميق أسفها للكارثة الطبيعية المدمِّرة التي أصابت شيلي في شباط/فبراير ٢٠١٠، والتي دفعت الحكومة الشيلية إلى سحب عرضها لاستضافة مؤتمر القمة العالمي الرابع.

٢- وطلبت اللجنة، في القرار ذاته، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة مساعدة حكومة جمهورية كوريا في الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي الرابع بالتعاون مع الأمانة الفنية لمؤتمر القمة العالمي والرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة، ودعت الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى تقديم تبرّعات خارج إطار الميزانية، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها، من أجل المساعدة في استضافة مؤتمر القمة العالمي الرابع.

ثانيا- الحضور وتنظيم العمل

٣- عُقد مؤتمر القمة العالمي الرابع لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة في سيول، جمهورية كوريا، في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١١.

ألف- الحضور

٤- حضر مؤتمرَ القمة العالمي الرابع لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة ممثّلون عن ٩٨ دولة. كما حضره مراقبون عن وحدات الأمانة العامة للأمم المتحدة وعن الكيانات الأخرى والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية.

باء- افتتاح المؤتمر

٥- افتتح المدَّعي العام لجمهورية كوريا مؤتمر القمة العالمي الرابع لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة رسمياً في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ورحَّب بالمشاركين فيه. وأكَّد أنَّ هدف مؤتمر القمة هو مناقشة الأدوار والمهام المشتركة التي يمكن أن تقوم بها أجهزة النيابة العامة في تدعيم سيادة القانون في المجالين الوطني والدولي، وفي المحافظة على النظام الاجتماعي وحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية. كما سلَّط المدَّعي العام لجمهورية كوريا الضوء على التحدّيات التي تفرضها الجرائم المستجدَّة في مواجهة سيادة القانون، وشدَّد على أنَّ آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية تحتاج إلى تعزيز لزيادة ضروب التعاون المُرَشَّد فيما بين الدول.

٦- وأشارت وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية في الأمم المتحدة إلى أنَّ تدعيم سيادة القانون هو من لب أهداف المنظمة، ووصفت مفهوم سيادة القانون بأنه مبدأ من مبادئ الحوكمة يكون في ظلِّه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا، وتُطبق على الجميع بالتساوي ويُحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وشدَّدت كذلك على أنَّ مبدأ سيادة القانون يقتضي اعتماد تدابير لضمان التقيُّد بمبادئ هيمنة القانون، والمساواة أمام القانون، والمساءلة في ظل القانون، والإنصاف في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرارات، واليقين القانوني، وتجنّب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية. وأشارت أيضا إلى مبدأ التكامل كمعيار مرجعي لتحديد العلاقة المتداخلة بين القواعد الوطنية والدولية للعدالة الجنائية، وشدَّدت على ضرورة تعزيز القدرات القضائية لتنفيذ هذه القواعد.

٧- وأعرب الأمين العام للأمم المتحدة، عبر رسالة بالصوت والصورة، عن دعمه لعقد مؤتمر القمة، وأكَّد من جديد أنَّ عمل كل من الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية يتوقَّف على استمرار الدول في المشاركة وتقديم الدعم.

٨- وخاطب رئيسُ جمهورية كوريا مؤتمرَ القمة مؤكِّداً أنَّ تدعيم سيادة القانون في جميع الولايات القضائية يتوقَّف على التعاون الدولي. وأوصى أيضا بإنشاء كيان يمكن من خلاله أن تتعاون أجهزة النيابة العامة لهذا الغرض. وذكَّر كذلك بأهداف مؤتمر قمة مجموعة العشرين لعام ٢٠١٠، ودعا إلى تحقيق الإنصاف والعدالة في المجتمعات من خلال التعاون الدولي. وشدَّد أيضا على أهمية الدور الذي تضطلع به إدارات النيابة العامة في الحفاظ على سيادة القانون وتعزيزها.

٩- وشكر رئيسُ الرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة حكومة جمهورية كوريا لاستضافتها مؤتمر القمة وشدَّد على أنَّ الاجتماع السنوي للرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة له علاقة مكمِّلة لمؤتمر القمة العالمي. وأشار إلى المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في هافانا، في عام ١٩٩٠، وكذلك إلى معايير مسؤولية أعضاء النيابة العامة المهنية وبيان واجباتهم وحقوقهم الأساسية، التي وضعتها الرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة، والتي اعترفت بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ٢/١٧ الصادر في عام ٢٠٠٨، على أنها معايير وقواعد مهمِّة تحدِّد الأدوار والمهام التي تضطلع بها أجهزة النيابة العامة.

١٠- وقدَّمت المدعيةُ العامة لرومانيا سرداً موجزاً للتطورات منذ مؤتمر القمة الثاني، الذي عُقد في قطر، في عام ٢٠٠٥، ومؤتمر القمة الثالث، الذي عُقد في رومانيا، في عام ٢٠٠٩. وشدَّدت على دور الأمانة الفنية لمؤتمر القمة، التي أنشأتها حكومة رومانيا، في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة النيابة العامة التي تشارك في استضافة القمة.

١١- وأشار النائبُ العام لقطر إلى أهمية دور مؤتمر القمة فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون في جميع أنحاء العالم وعبر الولايات القضائية الوطنية. وأقرَّ بمساهمة المحاكم الدولية في إيجاد سبل لتعزيز التعاون الدولي، وأكَّد أنَّ ثمة حاجة إلى استجابات وطنية نشطة وسريعة من أجل محاربة الفساد والجريمة بكل أشكالهما. وفيما يتعلق بالدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي عُقدت في الدوحة، في عام ٢٠٠٩، ذكَّر بالإنجازات التي حققتها الدول والتحدِّيات المستمرة في مجال مكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم، مشيراً إلى أنها تحتاج إلى متابعة، ولا سيما في ضوء الأزمة الاقتصادية.

جيم- الجلسة الإدارية

١٢- في الجلسة الإدارية التي عُقدت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، انتُخب المدَّعي العام لجمهورية كوريا رئيسا لمؤتمر القمة بالتزكية. كما أيَّد مؤتمر القمة تسمية رؤساء الجلسات العامة، وهم: السيد جون غيو كيم؛ والسيدة باتريشيا أوبرين، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية؛ والسيدة أوليفيا مارثا إيمالوا، المدَّعي العام لناميبيا؛ والسيد جيمس هاملتون، رئيس الرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة؛ والسيد برايان جوزيف سوندرز، مدير جهاز النيابة العامة، كندا.

ثالثا- وقائع مؤتمر القمة

ألف- الجلسات العامة

(أ) استهداف عائدات الجريمة

١٣- ركّز مؤتمر القمة، في الجلسة العامة الأولى التي عقدها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، على دور ووظيفة وأهمية أجهزة النيابة العامة في استهداف عائدات الجريمة. وألقى كلمة في هذه الجلسة كلٌّ من المدَّعي العام في إيطاليا، والمدَّعي العام في ألبانيا، والمدَّعي العام في المملكة العربية السعودية، والمدَّعي العام في اليابان، ومدير جهاز النيابة العامة في زامبيا. وكما قدَّم مدخلات كلٌّ من نائب مساعد وزير العدل في الولايات المتحدة الأمريكية، ومدير جهاز النيابة العامة في فرنسا، والنائب الأول للمدَّعي العام في النمسا، ونائب المدَّعي العام في أوكرانيا، ومدير جهاز النيابة العامة في فيجي، ونائب المدَّعي العام في الاتحاد الروسي.

١٤- وأشار معظم المتكلمين إلى أهمية اعتماد وتنفيذ تشريعات وافية بالغرض لاستهداف العائدات المتأتية من الجريمة وتحقيق أقصى قدر من التآزر فيما بين النظم القضائية من خلال التعاون الدولي في هذا الصدد. كما أشار المتكلمون إلى مختلف أشكال ضبط عائدات الجريمة ومصادرتها، بما فيها المصادرة غير المستندة إلى إدانة، والحجز الوقائي المنطبق على وجه الخصوص في حالات الجريمة المنظمة الخطيرة، والمصادرة القائمة على القيمة. وسلَّط أحد المتكلمين الضوء على أهمية تطوير القدرات الوطنية من أجل استهداف عائدات الجريمة، ووضع تشريعات فعَّالة لهذا الغرض. وفي هذا الصدد، سُلِّط الضوء أيضاً على الحاجة إلى الاستثمار في الموارد البشرية وفي المرافق والمعدّات الملائمة.

١٥- وشدَّد المتكلمون على الحاجة إلى ضمان وضع نظم قوية للضبط والمصادرة على المستوى الوطني، فضلاً عن التنظيم الرقابي لإدارة الموجودات المضبوطة والمصادرة عند التعامل مع قضايا الفساد والجرائم الاقتصادية. وأشار عدَّة متكلمين إلى أنَّ الفساد يشكِّل عقبة أمام الاستفادة الصحيحة من عائدات الجريمة، ذلك لأنَّ بعضها لا يُحوَّل إلى موجودات عمومية بسبب مخطَّطات الفساد. وفي هذا السياق، شدَّد العديد من المتكلمين على ضرورة قيام الدول بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وتنفيذ تلك الاتفاقيات. واقترح بعض المتكلمين أيضا الحدَّ من مفهوم الحصانة للأفراد الذين يشغلون مناصب عامة، ولا سيما لمن هم في المستويات العليا من الحكومة - فذلك تدبير يمكن أن يؤدِّي إلى اتِّباع إجراءات جنائية أقل تسييساً وأكثر شفافية وفعالية مثلما حدث في بعض الدول بالفعل.

١٦- وأبرز المتكلمون أيضاً أنَّ أهمية تفعيل تدابير في القطاع الخاص من شأنها منع الجريمة أو التقليل إلى أدنى حدّ من فرص ارتكابها. وأكَّد العديد من المتكلمين الدور الحيوي الذي يؤدِّيه القطاع المالي في استهداف عائدات الجريمة، ولا سيما من خلال كشف الجناة المحتملين، والإسراع في تجميد الموجودات، بما في ذلك الموجودات المنقولة إلى خارج الولاية القضائية التي ارتُكبت فيها الجريمة. كما شدَّد بعض المتكلمين على ضرورة قيام الدول بوضع خطط لحماية النظامين المالي والمصرفي.

١٧- وشدَّد معظم المتكلمين على أنَّ التعاون الدولي أمر أساسي في منع ارتكاب الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بما في ذلك استهداف عائدات الجريمة. وفي هذا السياق، سلَّط المتكلمون الضوء على ضرورة كفالة آليات للتعاون من هذا القبيل بسبل منها إبرام معاهدات أو ترتيبات ثنائية وتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة وفقا للاتفاقيات المتعدِّدة الأطراف المنطبقة. كما ذكر بعض المتكلمين واجب أعضاء النيابة العامة في أن يتبادلوا الخبرات مع نظرائهم في سائر الدول. واقترح أحد المتكلمين إنشاء قاعدة بيانات عالمية بشأن قواعد استرداد الموجودات يمكن الوصول إليها بسهولة في كل دولة.

١٨- واعترافاً بأنه لا يمكن تدعيم سيادة القانون إلا من خلال حماية حقوق الإنسان، أشار معظم المتكلمين إلى ضرورة وجود إجراءات متَّسمة بالإنصاف والشفافية من أجل التعامل مع عائدات الجريمة.

(ب) التعامل مع فئات معيَّنة من الأشخاص المحتكين بالعدالة الجنائية

١٩- ناقش مؤتمر القمة، في جلسته العامة الثانية، التي عُقدت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، دور أعضاء النيابة العامة في التعامل مع فئات معيَّنة من الأشخاص المحتكين بالعدالة الجنائية. وألقى كلمة في هذه الجلسة العامة كلٌّ من وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية، والمدَّعي العام في الصين، والنائب العام في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والنائب العام في بنما، ورئيس مجلس المدّعين العامين في هولندا، والنائب العام في البحرين، والمدَّعي العام في الفلبين. كما قدَّم مداخلات كلٌّ من النائب العام في نيبال، والنائب العام في أنغولا، ومستشار الدولة الأعلى لشؤون النيابة العامة في سلوفينيا، وممثل عن جهاز الدولة لشؤون النيابة العامة في باراغواي.

٢٠- وأقرَّ العديد من المتكلمين بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي فيما بين أجهزة النيابة العامة وسلطات إنفاذ القانون في التعامل مع فئات معيَّنة من الأشخاص، بمن

فيهم مرتكبو الجرائم من الأطفال والأحداث، والضحايا والشهود، وبخاصة في قضايا الاتِّجار بالبشر. كما قدَّم بعض المتكلمين أمثلة على التعاون الناجح مع بلدان أخرى، وأشاروا إلى التزاماتهم بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاها الاختياريان، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٢١- وعرض عدَّة متكلمين تدابير متَّخذة على المستوى الوطني، بما في ذلك اعتماد تشريعات وإنشاء مؤسسات مخصَّصة الغرض، حرصاً على ضمان حماية فعَّالة للشهود المنتمين لتلك الفئات المعيَّنة من الأشخاص. وأبرز المتكلمون ضرورة تعزيز الأخلاقيات والمؤهَّلات المهنية لأعضاء النيابة العامة من خلال اتخاذ تدابير ملائمة في مجالي التعليم والتدريب، مع الأخذ بعين الاعتبار الرأي العام وتعزيز ثقة الجمهور.

٢٢- وناقش المتكلمون أيضاً الخبرات الوطنية المكتسبة في مجال التعامل مع مرتكبي الجرائم ممن يتعاونون مع أجهزة النيابة العامة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتحدّيات القائمة في هذا الصدد. وفي إطار القانون العام، يمكن منح الجاني الذي يوافق على مساعدة النيابة العامة حصانة من العقاب أو تخفيف الحكم الصادر ضدَّه، على أساس قرار يصدره المدَّعي العام وتوافر درجة كافية من الشفافية والمساءلة. وعلى الرغم من إمكانية تزايد الاستفادة من هذه الصلاحيات التي تتمتَّع بها النيابة العامة في حالات الجرائم المالية، تظلّ ثمة مخاطر في أن يؤدِّي تقديم مرتكبي الجرائم المتعاونين معلومات غير كافية ومتناقضة إلى إعاقة النيابة العامة عن إحراز النجاح في ملاحقة القضايا.

٢٣- وأقرَّ المتكلمون بقيمة زيادة التعاون فيما بين جميع مكوِّنات نظام العدالة الجنائية. وبالإشارة إلى السوابق القضائية الأخيرة لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دعا أحد المتكلمين إلى اتِّباع نهج متكامل للتعاون بين أجهزة النيابة العامة وسائر السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، من أجل التمكُّن من تحقيق المنع والوقاية والملاحقة القضائية على نحو فعَّال فيما يتعلق بقضايا الاتِّجار بالأشخاص.

٢٤- وأبرز بعض المتكلمين الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تواجهها البلدان النامية والبلدان المتضرِّرة من المنازعات المسلَّحة وشدَّدوا على ضرورة قيام المجتمع الدولي بمساعدة تلك البلدان في تنفيذ تدابير ترمي إلى حماية الفئات الضعيفة المحتكين بنظام العدالة.

(ج) التصدِّي للجرائم المستجدَّة والملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم الدولية

٢٥- نظرت الجلسة العامة الصباحية، التي عُقدت في ١ تموز/يوليه ٢٠١١، في سبل ترمي إلى القيام على نحو فعَّال بمكافحة أشكال مستجدَّة من الجرائم وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية قضائياً. وألقى كلمةً في هذه الجلسة كلٌّ من المدَّعي العام في إسبانيا، والنائب العام في سنغافورة، والمدَّعي العام في تركيا، والنائب العام في الأردن، والمدَّعي العام في كازاخستان، والمدَّعي العام في جمهورية إيران الإسلامية. كما قدَّم مداخلات كلٌّ من النائب العام في زمبابوي، ورئيس النيابة العامة في السويد، والمحامي العام في ماليزيا.

٢٦- وأبرز المتكلمون التحدِّيات والقيود التي تواجهها الدول في مكافحة الجريمة الدولية والعابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاختلافات القائمة في الإجراءات الجنائية المتَّبعة والقيود التي تحدّ من قدرة الولاية القضائية. وشدَّدوا على ضرورة التعاون الدولي والإقليمي وتقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى ضمان حماية الشهود، وتبادل المعلومات، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية والعابرة للحدود الوطنية على نحو أكثر فعالية وتجنُّب الإفلات من العقاب.

٢٧- وأشار معظم المتكلمين إلى أنَّ تطوير التكنولوجيا وتعزيز الاتصالات أمران ضروريان لتلبية احتياجات الممارسين في جميع أنحاء العالم، لكنهما يواجهان عددا من التحدّيات المستجدَّة. وفي هذا السياق، أبرز المتكلمون المخاطر التي تشكِّلها الجريمة السيبرانية بالنسبة للأمن القومي والأمن الفردي، وأشاروا إلى أنَّ سرقة الهوية تشكِّل مصدر قلق خاص إذ أنها يمكن أن تؤدِّي إلى ارتكاب جرائم أخرى، مثل جرائم الاحتيال المتعلقة بالبطاقات المصرفية وبطاقات الائتمان. وذكر عدَّة متكلمين أنَّ سرقة الهوية أضحت نشاطاً عادياً يتم من خلال الممارسات التي باتت شائعة الآن، مثل التصيُّد الاحتيالي العام أو الموجَّه، ومن خلال الحصول على البيانات الشخصية من مواقع شبكات التواصل الاجتماعي. واقترح المتكلمون أنه ينبغي للحكومات، تبعاً لذلك، تصنيف سرقة الهوية كجريمة ضمن تشريعاتها الداخلية من أجل التعامل معها ومع عواقبها على النحو المناسب.

٢٨- وفيما يتعلق بوضع وتطبيق التشريعات الملائمة وغيرها من التدابير للتعامل مع الجريمة السيبرانية، أوصى عدَّة متكلمين باعتماد اتفاقيات دولية أو إقليمية يمكن أن تحقِّق التوازن بين حقوق الأشخاص الذين يستخدمون الإنترنت فيما هي تكافح بفعالية الجريمة السيبرانية. واقترح بعض المتكلمين استحداث قانون نموذجي يعاقب على ارتكاب الجريمة السيبرانية، في حين اقترح البعض الآخر كذلك أن يتناول كل صك من الصكوك الدولية هذه جريمة معيَّنة واحدة على حدة، مثل سرقة الهوية. واقترح أحد المتكلمين إنشاء مؤسسة فوق وطنية تتولَّى

التنسيق القضائي عبر الحدود فتعمل كجهة وصل لجمع وتوزيع البيانات المتعلقة بأخطار الجريمة السيبرانية وطلبات المساعدة القضائية المقدَّمة إلى المؤسسات القضائية الوطنية.

٢٩- وذكَر العديد من المتكلمين أنَّ ثمة تفاوتات كبيرة فيما بين الدول من حيث قدراتها التكنولوجية على التصدِّي لمسألة الجريمة السيبرانية. ولهذا السبب فإنَّ التعاون الدولي، حسبما أشار المتكلمون، يُعدّ أمراً حيوياً في تيسير المساعدة وتبادل الممارسات والمعلومات بين السلطات القضائية والأمنية، وضمان استخدام التكنولوجيا فيما بين أعضاء النيابة العامة وقوات الأمن، ومواكبة أحدث المبتكرات والممارسات الحديثة.

٣٠- وأبرز عدّة متكلمين العديد من الخطوات التي اتخذتها دولهم من أجل توفير التدريب لرجال الشرطة وموظفي إنفاذ القانون لمكافحة الجريمة السيبرانية من الناحية التكنولوجية والقانونية على السواء. وكانت بعض الأمثلة التي قدِّمت على ذلك توفير التدريب التكنولوجي لأعضاء النيابة العامة والاستعانة بالمؤسسات الدولية أو الإقليمية لتنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة السيبرانية.

٣١- واسترعى أحد المتكلمين الانتباه إلى أنَّ العديد من مرتكبي الجرائم الدولية يعيشون كلاجئين ومهاجرين في دول أخرى. وبالإشارة إلى التدابير الوطنية المتخذة للتحقيق مع هؤلاء الجناة وملاحقتهم قضائياً، وُجِّه نداء إلى الدول يدعوها إلى أن تأخذ على عاتقها مسؤولية الملاحقة القضائية الجدِّية حتى لا يفلت مرتكبو الجرائم الدولية من العقاب.

٣٢- وتناول أحد المتكلمين مسألة القرصنة البحرية، التي ما زالت أحد التحدّيات الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي. وأشِير إلى الخبرات المكتسبة والتدابير المتخذة على الصعيد الوطني في هذا الصدد، وكذلك إلى عدِّة صكوك دولية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجَّهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي يمكن أن تُستخدم كقواعد قانونية يُستند إليها في الملاحقة القضائية لقضايا القرصنة البحرية والتعاون بشأنها. لذا يلزم أن تعمل الدول على تجريم القرصنة البحرية من أجل ممارسة ولايتها القضائية على هذه الجريمة. ومن التدابير الأخرى اللازمة أيضا زيادة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة وترتيبات نقل السجناء والمساعدة التقنية من أجل المحاكم الوطنية ذات الصلة.

٣٣- وسلَّط أحد المتكلمين الضوء على التهديد الماثل في الإرهاب وسائر الجرائم التي تُرتكب من أجل تمويل الإرهاب، مثل الاتِّجار بالأشخاص والمخدِّرات والاتِّجار بالأسلحة

وغسل الأموال. وبالإشارة إلى التدابير الوطنية المتخذة بشأن التصدِّي لتلك المسائل، شدَّد المتكلّم على ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي من أجل تحسين البنى الأمنية وتدابير بناء الثقة على المستوى الإقليمي.

(د) التحوُّل نحو الأخذ بنموذج تعاوني مُحسَّن

٣٤- بحثت الجلسة العامة الأولى التي عُقدت بعد الظهر في ١ تموز/يوليه ٢٠١١، سبل تعزيز التعاون الدولي لضمان وجود مجتمع منصف وعادل. وألقى كلمةً في هذه الجلسة كلٌّ من مدير جهاز النيابة العامة في جمهورية تنزانيا المتحدة، والمدَّعي العام في شيلي، والنائب العام في إندونيسيا، والمدَّعي العام في رومانيا، والنائب العام في سري لانكا، ومدير جهاز النيابة العامة في جزر البهاما، والمدَّعي العام لدائرة النيابة العامة في تسيلَّه (ألمانيا). وقدَّم مداخلات أيضا كلٌّ من نائب المدَّعي العام في الاتحاد الروسي، ونائب المدَّعي العام في المغرب، ونائب المدَّعي العام في البرازيل.

٣٥- وحدَّد المتكلمون التحديات والصعوبات القائمة في سبيل تحقيق تعاون دولي فعَّال في المسائل الجنائية، بما في ذلك الاختلافات القائمة بين النظم القانونية، وبخاصةٍ فيما يتعلق بشرط التجريم المزدوج، والطبيعة التقديرية أو الإلزامية للملاحقة القضائية لجرائم معيَّنة، الأمر الذي غالباً ما يفضي إلى الانتظار لفترات طويلة لدى التعامل مع طلبات المساعدة. وتعاني بعض البلدان أيضا من نقص في القدرات وأعداد الموظفين اللازمة، في حين أنَّ بلداناً أخرى تبدي تردداً حيال التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة.

٣٦- وأبرز المتكلمون أفضل الممارسات الوطنية والخبرات المكتسبة في مجال التعاون والسبل الكفيلة بتعزيز التعاون على الصُعد الثنائي والإقليمي والدولي. وفي هذا الصدد، استُشهِد باستخدام أفرقة تحقيق مشتركة عبر الحدود مؤلفة من أفراد الشرطة وأعضاء النيابات العامة من دول مختلفة كمثال على تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة. كما سلَّط أحد المتكلمين الضوء على الحاجة إلى تقديم المساعدة التقنية، وأشار إلى عمل المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، التي يتشارك في دعمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والبنك الدولي.

٣٧- واقترح عدّة متكلمين اتخاذ إجراءات لتعزيز التعاون الدولي، استنادا إلى مبادئ الثقة والتضامن والمسؤولية المشتركة. وشملت اقتراحات محدَّدة في هذا الصدد توفير التدريب لأعضاء النيابة العامة بغية معالجة الاختلافات القائمة بين النظم القانونية، ونشر المعارف وأفضل الممارسات من خلال حلقات دراسية وحلقات عمل ومنشورات، بما في ذلك

المبادئ التوجيهية لأعضاء النيابة العامة. وأُوصِيَ أيضا بضرورة استخدام شكل موحَّد لطلبات المساعدة وضرورة تعزيز الحوار غير الرسمي والاتصالات المباشرة فيما بين أعضاء النيابة العامة. كما اعتُبر ضرورياً تحسين التنسيق في إطار التعاون بين الجهات القضائية وأجهزة الشرطة على الصعيد الدولي. وأقرّ المتكلمون بقيمة التكنولوجيات الجديدة مثل الإدلاء بالشهادة عن طريق روابط الاتصالات المرئية وتبادل المعلومات من خلال قواعد البيانات العاملة بأسلوب الاتصال الحاسوبي المباشر.

٣٨- وقُدِّم اقتراح للنظر في استحداث اتفاقيات جديدة تضعها الأمم المتحدة بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة مكمِّلة للصكوك الإقليمية ذات الصلة، وكذلك إنشاء محكمة معنيَّة تحديداً بالقرصنة. واقتُرح إنشاء لجنة للرصد ذات تكوين إقليمي منصف من أجل تقديم تقارير إلى مؤتمرات القمة اللاحقة تتناول تنفيذ توصيات مؤتمرات القمة في مختلف المناطق.

(هـ) المنصة المفتوحة

٣٩- في الجلسة العامة الثانية التي عُقدت بعد الظهر في ١ تموز/يوليه ٢٠١١، قدَّم مداخلات كلٌّ من النائب العام في بنغلاديش، والمدَّعي العام في غينيا، ومحامي الدولة في إسرائيل، ومساعد النائب العام في موزامبيق، ومدير جهاز النيابة العامة في ناورو، والمدَّعي العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والنائب العام في بوتان، ورئيس جهاز النيابة العامة في تيمور-ليشتي، والمدَّعي العام في رواندا والنائب العام في ساموا.

٤٠- وهنَّأ المتكلمون حكومة جمهورية كوريا على النتائج الناجحة التي حقَّقها مؤتمر القمة، وشكروا المدَّعي العام لجمهورية كوريا على ما أبداه من حفاوة. كما أنَّ المتكلمين أكَّدوا من جديد أنَّ التعاون الدولي هو حجر الزاوية في المكافحة الفعَّالة للجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الدولية. أما المتكلمون من الولايات القضائية الأصغر على وجه الخصوص فقد دعوا إلى استمرار وزيادة الدعم المقدَّم إلى أجهزة النيابة العامة والنظم القضائية في مكافحتها الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

باء- الجلسات الخاصة

(أ) العروض الإيضاحية المقدَّمة من منظمات دولية

٤١- بعد الجلسة العامة الثانية التي عُقدت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، استمعت الجلسة العامة إلى عروض إيضاحية قدَّمتها هيئات ومنظمات دولية مختلفة عن دورها في التعامل مع المسائل ذات الصلة بموضوع مؤتمر القمة. وألقى كلمة في هذه الجلسة كلٌّ من المستشار العام

للرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة، ومدير شعبة شؤون المعاهدات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، والمدَّعي العام لدائرة النيابة العامة في تسيلَّه (ألمانيا)، بصفته ممثل المجلس الاستشاري لأعضاء النيابات العامة الأوروبية التابع لمجلس أوروبا.

(ب) مؤتمر القمة الإقليمي

٤٢- قبل انعقاد الجلسة الصباحية في ١ تموز/يوليه ٢٠١١، قُسِّمت الجلسة العامة إلى أربع مجموعات إقليمية من أجل تكريس الاهتمام لبحث "المبادرات الجديدة لأجهزة النيابة العامة".

٤٣- فناقشت المجموعة الأفريقية سبل تعزيز التشريعات والإجراءات الدولية والوطنية، بما في ذلك إمكانية مواءمة القوانين، إلى جانب المسائل المتعلقة بالاتِّجار بالبشر، واسترداد الموجودات في الدعاوى المدنية، والتدريب في مجال المصادرة المدنية، وضروب المساعدة والتدريب التي يوفِّرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، واستخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وسبل ضبط عائدات الجريمة خارج الولاية القضائية الشخصية أو الإقليمية، وسبل تحديد وتتبُّع مختلف أشكال الجريمة.

٤٤- وناقشت مجموعة القارة الأمريكية مبادرات التعاون الدولي المُنفَّذة في هذه المنطقة، بما في ذلك المبادرات المُنفَّذة من خلال رابطة المدَّعين العامين الإيبيرية-الأمريكية، وكذلك الممارسات الجيدة والخبرات الوطنية المكتسبة في مجال التدريب وبناء القدرات، وحماية الشهود، وتبادل الأدلة، والمساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات، وأساليب تعزيز كفاءة ممارسات أجهزة النيابة العامة.

٤٥- وناقشت مجموعة الشرق الأوسط/آسيا والمحيط الهادئ "معاهد نموذجية للرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة بشأن اتفاقية آسيا والمحيط الهادئ في مجال العدالة الجنائية"، وهي معاهدة غير ملزمة من شأنها أن تفضي إلى اتِّباع نهج متعدِّد الأطراف وشامل في مكافحة الجريمة. وأبدت دول المنطقة تأييدها للمعاهدة النموذجية، معترفةً ببطء حركة القنوات الدبلوماسية في بعض الأحيان، مما يستلزم الاتصال المباشر بين أجهزة النيابة العامة. وناقشت الدول كذلك ضرورة تحسين التنسيق بشأن الجرائم ذات الطابع عبر الوطني مع الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة لإجراءات اتصالات كفؤة فيما بين أجهزة النيابة العامة. وأيَّدت الدول الأحكام الواردة في المعاهدة النموذجية بشأن الأساليب فوق الوطنية وفوق الإقليمية لمكافحة الجريمة.

٤٦- أما المجموعة الأوروبية فقد ناقشت السبل التي يمكن بها لأجهزة النيابة العامة أن تبسِّط العملية الإدارية في ضوء القيود المالية والقيود المتعلقة بالميزانية. وأبدت الدول تعليقات أوضحت فيها خبراتها الوطنية في تبسيط العمليات الإدارية وناقشت "المعاهدة النموذجية للرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة بشأن اتفاقية آسيا والمحيط الهادئ في مجال العدالة الجنائية" وآليات للتعاون الإقليمي.

رابعا- اختتام مؤتمر القمة

٤٧- في جلسة المؤتمر الختامية التي عُقدت في ١ تموز/يوليه ٢٠١١، قدَّم مدير شعبة شؤون المعاهدات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ملخّصاً للتقرير المعدّ عن مؤتمر القمة الرابع. وقدَّم المدَّعي العام لجمهورية كوريا مشروعاً منقَّحاً للإعلان الذي اعتمده مؤتمر القمة بالتزكية (انظر المرفق). وشكر المدَّعي العام لجمهورية كوريا، في كلمته الختامية، جميع المشاركين، وكذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة، لما قدَّموه من دعم وتعاون في مؤتمر القمة.

التذييل

إعلان سيول لعام ٢٠١١ بشأن "المبادرات الجديدة لأجهزة النيابة العامة - مجتمع منصف وعادل"

نحن، المشاركين في مؤتمر القمة العالمي الرابع لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة،

وقد اجتمعنا في سيول، جمهورية كوريا، في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ نستذكر أعمال ونتائج مؤتمرات القمة العالمية الثلاثة السابقة التي عُقدت في أنتيغوا، غواتيمالا (٢٠٠٤)، والدوحة، قطر (٢٠٠٥)، وبوخارست، رومانيا (٢٠٠٩)،

وإذ نؤكِّد من جديد الدور الرئيسي الذي يضطلع به المدّعون العامون والنوّاب العامون ورؤساء النيابات العامة في الإدارة السليمة والناجعة والمنصفة لنظام العدالة الجنائية،

وإذ نؤكِّد من جديد أيضاً الدور الرائد الذي يؤدِّيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وكذلك سائر المنظمات الدولية والرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة، في تعزيز المعايير الدولية بشأن مهام أعضاء النيابات العامة وواجباتهم واستقلاليتهم على

الصعيد المهني، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة الصادرة عن الأمم المتحدة (١٩٩٠)؛[١] وتوصية مجلس أوروبا، التوصية (٢٠٠٠) ١٩، بشأن دور الملاحقة الجنائية في نظام العدالة الجنائية؛[٢] والمبادئ التوجيهية الأوروبية بشأن أخلاقيات وسلوك أعضاء النيابات العامة ("مبادئ بودابست التوجيهية"، ٢٠٠٥)؛ ومعايير مسؤولية أعضاء النيابة العامة المهنية وبيان واجباتهم وحقوقهم الأساسية،[٣]

وإذ نعترف بضرورة حرمان المجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة من عائدات جرائمهم، وكذلك بالدور الذي تضطلع به أجهزة النيابة العامة ومهامِّها وأهميتها في استهداف تلك العائدات وتجميدها أو الحجز عليها ومصادرتها،

وإذ نشدِّد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير حماية ملائمة لفئات معيَّنة من الأشخاص المحتكين بالعدالة الجنائية، بما في ذلك ضحايا الجرائم والشهود، وكذلك الأطفال والأحداث،

واقتناعاً بضرورة أن تراعي تدابير العدالة الجنائية لمعالجة جنوح الأحداث حقوق الإنسان والمصالح الفضلى للأطفال والأحداث، على النحو المطلوب في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، وفي معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال قضاء الأحداث،

وإذ نلاحظ مع القلق ظهور أشكال جديدة ومستجدة من الجريمة العابرة للحدود الوطنية،

وإذ نلاحظ أيضاً أنَّ تطوّر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وزيادة استخدام الإنترنت يهيئان فرصا جديدة للمجرمين وييسِّران تنامي الجريمة،

وإذ نسلّم بأهمية التعاون الدولي في المسائل الجنائية وفقا للالتزامات الدولية والقوانين الوطنية باعتباره حجر الزاوية في الجهود التي تبذلها الدول من أجل منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، ولا سيما في أشكالها العابرة للحدود الوطنية،

وإذ نشدِّد على أهمية توفير ضروب المساعدة التقنية والتدريب المصمّمة خصيصاً لتلبية الاحتياجات الخاصة لأجهزة النيابة العامة، وكذلك سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية، حسب الاقتضاء، وذلك بهدف تحسين قدرة تلك السلطات على التعامل بفعالية

---

(1) اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في هافانا، كوبا، في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

(2) اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(3) قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٧، المرفق.

مع المسائل المعقدة المتصلة بالتحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها والفصل فيها قضائياً، بما في ذلك السبل والوسائل الرامية إلى استهداف العائدات المتأتية من الجرائم،

نعلن أننا:

١- ندرك أهمية اتِّباع مبادرات جديدة ترمي إلى تعزيز سيادة القانون وتحقيق الهدف المشترك المتمثِّل في إقامة مجتمع منصف وعادل وآمن.

٢- نشجِّع الجهود الموجَّهة نحو تعزيز دور أجهزة النيابة العامة في ضمان إعمال حقوق الإنسان وسيادة القانون فيما نقوم به من أنشطة.

٣- نشدِّد على ضرورة أن تعتمد جميع الدول ضمن نظمها القانونية الوطنية تدابير فعَّالة لكشف عائدات الجرائم أو الممتلكات المكتسبة عن طريق ارتكاب الجرائم، أو المستخدمة في ارتكابها والأرباح العائدة من هذه الممتلكات وتجميدها أو الحجز عليها ومصادرتها. ونوصي أيضا بأن تتخذ الدول جميع ما قد يلزم من تدابير ملائمة بما يمكِّن سلطاتها المختصة من تنظيم إدارة شؤون ما هو مجمَّد أو محجوز عليه أو مصادر من عائدات الجرائم أو الممتلكات والأرباح العائدة من هذه الممتلكات.

٤- نؤكِّد أهمية تعزيز التعاون الدولي لأغراض المصادرة وكذلك القيام على نحو فعَّال وسريع باسترداد الموجودات والقيام، عند الاقتضاء، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة عائدات الجرائم أو مصادرة الممتلكات والأرباح العائدة من هذه الممتلكات، من دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة مرتكب الجريمة قضائياً بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى قد يكون منصوصاً عليها في التشريعات الوطنية. ونشدِّد كذلك على ضرورة قيام الدول بإبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعدِّدة الأطراف بشأن تقاسم الموجودات واستردادها فيما يخص الإجراءات الجنائية، وكذلك الموجودات المصادرة في سياق التعاون الدولي، وذلك، إذا لزم الأمر، باستخدام المعاهدات النموذجية التي وضعتها الأمم المتحدة ومجموعة الثمانية.

٥- نوصي بأن تقوم الدول باتخاذ وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية ملائمة، مع الاستفادة من إمكانات أجهزة النيابة العامة ومواصلة تطوير هذه الإمكانات، وذلك لضمان حماية ضحايا الجريمة، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة اجتماعيا مثل الأطفال والأحداث والنساء والمعوقين والمستهلكين. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، نحن نشجِّع على تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية وسائر عناصر المجتمع المدني المتاحة.

٦- نسلِّط الضوء، بوجه خاص، على أنَّ الدول الأطراف في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي لم تقم بعد باعتماد تشريعات فعَّالة واستراتيجيات متسقة وسياسات متكاملة لحماية ضحايا الاتِّجار بالأشخاص، بما يتفق مع أحكام البروتوكول المذكور، ينبغي أن تفعل ذلك. ونأمل كذلك أنَّ الدول، التي لم تصدّق بعد على البروتوكول، سوف تصدق عليه في الوقت المناسب وتنفِّذ أحكامه تنفيذاً فعَّالاً.

٧- نشدِّد على ضرورة قيام الدول باتخاذ وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية ملائمة لوضع برامج شاملة وفعَّالة لحماية الشهود تتيح توفير الحماية الفعَّالة من احتمال أن يتعرَّض للانتقام والترهيب الشهود وأي من الأشخاص الذين يقدِّمون بحسن نية ولأسباب وجيهة أدلة أو معلومات متَّصلة بارتكاب الجرائم، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالفساد.

٨- نؤكِّد أنَّ من الأهمية بمكان بالنسبة لسلطات إنفاذ القانون وأجهزة النيابة العامة أن تضع نُهُجاً منسَّقة ومتَّسقة في التعامل مع مرتكبي الجرائم الذين يلتمسون الحصانة من الملاحقة القضائية أو تخفيف العقوبة في مقابل تقديمهم المساعدة بصفتهم شهوداً في إطار التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً.

٩- نؤيِّد وضع سياسات شاملة وكفؤة لمنع ومكافحة الجرائم المتصلة بالفساد، ولا سيما الجرائم التي يكون ضالعاً فيها أشخاص مكلَّفون بأداء وظائف عامة بارزة، بمن في ذلك المسؤولون الحكوميون.

١٠- نعارض أيَّ محاولة من قِبل أيِّ طرف للتدخل في ممارسة أعضاء النيابة العامة والمحقِّقين لمهامِّهم بنزاهة واستقلالية.

١١- نوصي بأن تُتخذ تدابير قانونية ملائمة ابتغاء منع الأشكال المستجدَّة من الجريمة، مثل الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والاتِّجار بالممتلكات الثقافية والجريمة البيئية والقرصنة البحرية، وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، وكذلك ابتغاء تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، بسبل منها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات ذات الصلة، وكذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية والقانونية.

١٢- ندعم العمل الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي أنشأته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠ المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير التصدِّي لها من قِبل الدول والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، بما في ذلك تبادل

المعلومات حول التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، وذلك بغية دراسة الخيارات الرامية إلى تعزيز ما هو قائم منها واقتراح الجديد من التدابير القانونية أو غيرها من التدابير للتصدّي للجريمة السيبرانية على الصعيدين الوطني والدولي. وتحقيقا لهذه الغاية، نشير إلى أنه من الأهمية بمكان أن توضع على المستوى الوطني مجموعة شاملة من أحكام التجريم وجمع الأدلة لملاحقة مرتكبي الجريمة السيبرانية قضائياً والتصدِّي لآثارها عبر الحدود الوطنية.

١٣- نوصي بشدة بأن تواصل الدول العمل، بما يتفق مع التزاماتها الدولية، على تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما يشمل تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون على إنفاذ القوانين والتعاون في تكوين أفرقة تحقيق مشتركة وتبادل المعلومات والحرص، عند القيام بذلك، على أن تُنفَّذ طلبات المساعدة ذات الصلة بأسلوب مباشر أكثر وأكمل وأسرع.

١٤- نشدِّد على أنه من الضروري للدول التي لم تقم بعد بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها، أن تنظر في ذلك. ونرحِّب كذلك بإنشاء آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية وندعم بشدَّة عملها الجاري.

١٥- نشدِّد أيضاً على أنه من الضروري للدول التي لم تقم بعد بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها أو الانضمام إليها، أن تنظر في ذلك. ونحيط كذلك علماً بالمبادرات الجارية التي ترمي إلى بحث خيارات تتعلق بوضع آلية ملائمة وفعَّالة لمساعدة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المذكورة على استعراض تنفيذها.

١٦- نوصي بأن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة العمل، بناءً على الطلب، وبالتعاون مع الدول الأعضاء وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، على تقديم المساعدة التقنية والتدريب إلى الدول من أجل تحسين التشريعات الوطنية وبناء قدرة السلطات المختصة الوطنية على التصدِّي بفعالية لجميع أشكال الجريمة.

١٧- نؤيِّد إنشاء قاعدة بيانات عالمية حول المسائل المتصلة باسترداد الموجودات. ونرحِّب، في هذا الصدد، بالمبادرة التي تقدَّم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بالتعاون مع منظمات أخرى مثل الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي وغيرها، بغرض إقامة بوابة على الإنترنت عن الأدوات والموارد اللازمة لتكوين رصيد معرفي في مجال مكافحة الفساد، وذلك لتيسير جمع ونشر المعارف المتعلقة بمكافحة الفساد واسترداد الموجودات.

١٨- نشجِّع الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون العملي فيما بين سلطات النيابات العامة على المستوى الإقليمي، بما في ذلك من خلال الترابط الشبكي وتبادل المعلومات على نحو فعَّال. وفي هذا الصدد، نرحِّب كذلك بمبادرة جهاز النيابة العامة الكورية لصوغ "معاهد نموذجية للرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة بشأن اتفاقية آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال العدالة الجنائية" من أجل منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

١٩- نؤيِّد بشدّة الجهود الهادفة إلى ضمان تحسين الطابع التنظيمي والمؤسسي لمؤتمر القمة، بسبل منها التنسيق مع أمانته الفنية وتقديم المساعدة إليها.

٢٠- نعرب عن عميق امتناننا لجمهورية كوريا، شعباً وحكومةً، على ما أبدته من حفاوة وكرم ضيافة وما وفَّرته من مرافق ممتازة لمؤتمر القمة الرابع.